

التزام السلطات الاتحادية في مجال تأمين السكن اللائم وفق دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ -دراسة مقارنة-

د. ياسر عطوي عبود الزبيدي
أستاذ القانون الدستوري المساعد
كلية القانون / جامعة الكربلاء

المستخلص

لاشك ان الحقوق والحريات العامة تحنل مكانة اجتماعيه مهمة في الحياة البشرية، باعتبارها اسمى القيم الانسانية بل واسماها على الاطلاق، فهي ترتبط بهم وجودا او عدماً، فأضحت البشرية في اطوارها المختلفة على الايمان والتمسك بها، كما انها من مقومات الانسان نفسه ولا يمكن ان تكون ترفاً، اذ حرص عليها في سبيل صيانتها، فجميع الثورات والانتفاضات التي قامت بها الشعوب ضد تعسف السلطات الحاكمة، كان الهدف منها انتزاع هذه الحقوق والحريات، ومن ثم فإنه في النتيجة تم تسطيرها في نصوص دستورية وقانونية تكفل ممارستها وحمايتها .

ويعد حق الافراد بالحصول على السكن الامن، أحد تلك الحقوق والحريات الخاصة بهم، حيث تمكنهم وعوائلهم العيش بأمان وبكرامة بعيدا عن التشرد والسكن في العشوائيات التي تفتقر لأبسط مقومات الحياة، أن الأهمية التي يحتلها موضوع البحث وهو حق السكن اللائم، يأتي في محورين اساسيين، الاول هو ان الاعتراف الدستوري والقانوني لا يكفي الا بوجود ضمانات كافية من شأنها ان يطمئن اليها الافراد بالشكل الذي يحفظ كرامتهم، والثاني ان اتباع استراتيجية متكاملة من قبل المؤسسات الدستورية خاصة بعد ازدياد عدد السكان وما يترتب عليه من ازدياد الحاجة الى انشاء وحدات سكنية نموذجية وهنا يتوجب ان تتظافر الجهود في هذا الخصوص تتظافر للحد من العشوائيات.

الكلمات المفتاحية: السكن اللائم، السلطات الاتحادية، دستور ٢٠٠٥.

Abstract

There is no doubt that public rights and freedoms occupy an important social position in human life, as they are the highest human values and even the highest of them

in absolutely , as they are related to them whether they exist or not, so humanity has become in its various phases of faith and adherence to it, as it is one of the foundations of man himself and cannot be a luxury , as it was dedicated to maintain it, as all the revolutions and uprisings that the peoples had made against the arbitrariness of the ruling authorities were aimed at extracting these rights and freedoms, and then as a result, they were underlined in constitutional and legal texts guaranteeing their exercise and protection.

The right of individuals to obtain safe housing is one of those rights and freedoms that enable them and their families to live in safety and dignity away from homelessness and housing in the slums that lack the most basic elements of life, that the importance that the subject of research which is the right to adequate housing comes in two basic axes, the first , is that recognition constitutional and is not sufficient unless there are sufficient guarantees that individuals can reassure them in a manner that preserves their dignity, and the second is to follow an integrated strategy by the constitutional institutions, especially after the increase in the population and the consequent increase in the need to establish model housing units, and here it must efforts are joining together to reduce slums.

Key words: Federal authorities, Adequate housing, The Constitution of 2005.

أقدمة

لاشك ان الحقوق والحريات العامة تحتل مكانة اجتماعية مهمة في الحياة البشرية، بوصفها اسمى القيم الانسانية بل واسماها على الاطلاق، فهي ترتبط بهم وجودا او عدماً، فأضحت البشرية في اطوارها المختلفة على الايمان والتمسك بها، كما انها من مقومات الانسان نفسه ولا يمكن ان تكون ترفاً، اذ حرص عليها في سبيل صيانتها، فجميع الثورات والانتفاضات التي قامت بها

الشعوب ضد تعسف السلطات الحاكمة، كان الهدف منها انتزاع هذه الحقوق والحريات، ومن ثم فانه في النتيجة تم تسطيرها في نصوص دستورية وقانونية تكفل ممارستها وحمايتها .

ويعد حق الافراد بالحصول على السكن الامن، أحد تلك الحقوق والحريات الخاصة بهم، حيث تمكنهم وعوائلهم العيش بأمان وبكرامة بعيدا عن التشرذم والسكن في العشوائيات التي تفتقر لأبسط مقومات الحياة، أن الأهمية التي يحتلها موضوع البحث وهو حق السكن الملائم، يأتي في محورين اساسيين، الاول هو ان الاعتراف الدستوري والقانوني لا يكفي الا بوجود ضمانات كافية من شأنها ان يطمئن اليها الافراد بالشكل الذي يحفظ كرامتهم، والثاني ان اتباع استراتيجية متكاملة من قبل المؤسسات الدستورية خاصة بعد ازدياد عدد السكان وما يترتب عليه من ازدياد الحاجة الى انشاء وحدات سكنية نموذجية وهنا يتوجب ان تتضافر الجهود في هذا الخصوص للحد من العشوائيات، وبصدد منهجية البحث، فقد املت علينا طبيعة الدراسة، ان نبين دور المؤسسات الدستورية العراقية والتي انشأت بموجب نصوص دستور (٢٠٠٥) في مجال توفير السكن الملائم للأفراد، ومقارنة تلك النصوص مع دساتير اخرى نعتقد انها كانت اكثر نجاحا وتنظيما لهذا الحق وهو دستور جنوب افريقيا ١٩٩٦، وكذلك دستور مصر لسنة ٢٠١٤ وفق دراسة مقارنة وتحليلية، وبخصوص خطة البحث، فإننا قسمنا الدراسة الى ثلاثة مطالب في المطلب الاول نتناول مفهوم حق السكن الملائم وقسم الى فرعين، الفرع الاول خصص للتعريف الاصطلاحي لحق السكن الملائم و الفرع الثاني كرس لدراسة الطبيعة القانونية لحق السكن الملائم، اما المطلب الثاني سيكون للبحث في التأصيل التشريعي لحق السكن الملائم وتم تقسيمه الى فرعين، الفرع الاول للبحث في التأصيل في الشريعة الاسلامية والفرع الثاني لدراسة التأصيل في بعض الدساتير في حين كرس المطلب الثاني لتناول نطاق التزام السلطات الاتحادية في مجال تأمين حق السكن الملائم ويقسم الى فرعين، الفرع الاول هو التزام مجلس النواب بتشريع القوانين المتعلقة بتأمين حق السكن الملائم بينما الفرع الثاني لدراسة التزام السلطة التنفيذية بتنفيذ التشريعات المتعلقة بتأمين السكن الملائم ويكون الفرع الثالث للبحث في التزام المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية التشريعات المتعلقة بتأمين السكن الملائم.

واخيرا اختتمنا البحث بخاتمه اشتملت على اهم النتائج والمقترحات التي رأيناها ضرورية للأخذ بها في دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) بالشكل الذي سيؤدي الى تفعيل عمل المؤسسات الاتحادية في مواجهة تأمين السكن الملائم للأفراد والحد من العشوائيات وما يترتب عليها من سلبيات .

المطلب الاول

مفهوم حق السكن الملائم

يشكل المسكن للإنسان في كل مكان أهمية كبرى، فهو الملاذ الآمن له ويشعره بالأمان، وبسبب هذه الأهمية يتوجب ان نبين تعريفه الاصلاحي ثم توضيح طبيعته القانونية في الفرعين الآتيين :-

الفرع الاول

التعريف الاصطلاحي لحق السكن الملائم

سنعرف السكن الملائم اصطلاحاً وفق بعض التشريعات الدستورية وكذلك التشريعات الدولية ايماناً منا بان التعريف التشريعي هو الاهم في هذا الخصوص:-

اولاً:- التعريف في بعض الوثائق الدستورية.

هنا سيقصر التعريف لحق السكن الملائم في بعض الوثائق الدستورية، اذ ان بعض هذه الوثائق قد حاولت صراحة تبيان مفهوم هذا الحق، حيث نجد دستور فنزويلا (١٩٩٩) قد اعطى تعريفاً شاملاً للسكن الملائم، ويضع هيكلًا تنظيمياً لتأمين حق السكن اللائق لمواطنيه، حيث اكد بأن المسكن الملائم، والذي يتسم بصفات الأمان والراحة ويتمتع بالبيئة الصحية النظيفة، مع توافر الخدمات الأساسية التي تضمن بيئة تراعي إنسانية العلاقات العائلية وعلاقات الجوار والعلاقات الاجتماعية، التوفير المستمر لهذا الحق التزام مشترك بين المواطنين والدولة في جميع المجالات، ويجب على الدولة إعطاء الأولوية للأسر وأن تصيغ السياسات الاجتماعية التي تتيح للمواطنين الحصول على الائتمان اللازم للبناء، واقتناء أو تحسين مساكنهم، وخاصة للأسر ذات الموارد المحدودة^(١).

يلاحظ على المشرع الدستوري الفنزويلي انه اعطى مفهوماً واسعاً للسكن الملائم، وان تكون هناك حماية لهذا المسكن في مواجهة الغير والدولة معاً، فضلاً عن الشروط المثالية التي يجب ان يكون عليها المسكن.

ثانياً:- التعريف في الوثائق الدولية.

استقرت التشريعات الدولية سواء كانت ذات طبيعة عالمية او اقليمية على نصوص بينت مفهوم ومضمون حق السكن الملائم فضلاً عن النص على

(١) المادة (٨٢) من دستور فنزويلا لسنة ١٩٩٩.

الإجراءات الواجب اتباعها لأجل حماية هذا الحق، فمن التشريعات الدولية نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، قد حدد أوصاف الحق في السكن الملائم بوصفه جزءاً من الحق في مستوى المعيشة اللائق، حيث أكد ان هذا الحق.

هو حق مقرر لكل شخص له امكانية العيش في مستوى معين من المعيشة الكافية للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته^(١) وهو المفهوم نفسه الذي جاء به العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي عرف الحق في السكن بأنه جزء من الحق في مستوى معيشة كاف تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية، وان تتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر^(٢).

كذلك نجد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة (١٩٥٠) ^(٣) قد عرفت حق السكن بأنه من مكونات حق الخصوصية والعائلية، يوجب على الدولة حمايته وعدم التعرض له^(٤).

اما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لسنة ١٩٧٨^(١)، فقد عرفت حق السكن بأنه من حقوق الخصوصية الفردية المتعلقة بالكرامة والشرف والسمعة وهو جدير بالحماية القانونية^(٢).

(١) المادة (٢٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.

(٢) المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

(٣) تم التوقيع على هذه الاتفاقية في ٤- تشرين الثاني عام ١٩٥٠ ونفاذها عام ١٩٥٣، انظر د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٣١٤ .

(٤) المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٣.

يلاحظ مما تم ذكره، ان التشريعات السابقة تعطي مفهوما محددًا لحق السكن الملائم لكن هذا المفهوم مرتبط بحقوق اخرى هي الاساس في تحققه ولا شك ان حق المعيشة المناسب وما يرتكز عليه من الكساء والغذاء والصحة.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لحق السكن الملائم

تباين الفقه الدستوري في تحديد الطبيعة القانونية لحق السكن الملائم وهذا الاختلاف يعود بالأصل الى تحديد الطائفة من الحقوق التي يعود اليها هذا الحق، حيث ان الفقه الدستوري التقليدي يذهب في اتجاه يختلف عن الفقه الدستوري الحديث في هذا الخصوص وهو ما سنوضحه تباعاً:-

اولاً- موقف الفقه الدستوري التقليدي .

من ابرز اصحاب هذا الاتجاه هو الفقيه (ايسمن) الذي يرى ان حق السكن هو من الحقوق المادية او ذات المضمون المادي وتشمل ما يتعلق بمصالح الافراد المادية، الى جانب الحقوق الاخرى مثل حق الملكية وحق التنقل وحق الامن وحرمة المسكن وحرية التجارة والعمل والصناعة^(٣)، اما الفقيه (ديجي)، فانه ذهب في منحى اخر من خلال وضع قسمين رئيسيين للحقوق هما الحقوق السلبية، وهي التي تتطلب من السلطة التزاما سلبيا بمعنى عدم القيام باي فعل من شأنه ان يعرقل او يمنع ممارسة الافراد لحقوقهم او ان يضع قيودا تمنع من ممارستها، اما الحقوق الايجابية، فهي تحتم على الدولة ان تتدخل عبر تقديمها للخدمات الضرورية

(١) اقرت هذه الاتفاقية في ٢٢- تشرين الثاني ١٩٦٩، ونافذة عام ١٩٧٨، ينظر د. يوليانا كوكوت، النظام الامريكي الدولي لحماية حقوق الانسان العالمية والاقليمية، اعداد محمود شريف بسيوني واخرون، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩، ص ٣٧٥.

(٢) المادة (١١) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لسنة ١٩٧٨.

(٣) د. عبد الغني بسيوني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، نظرية الدولة، الحكومة، الحقوق والحريات، المبادئ العامة للقانون الدستوري، تطور النظام الدستوري وفقا لدستور ١٩٧١، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٥٨.

للأفراد حتى تمكنهم من التمتع بالحريات العامة^(١)، اما الفقيه (موريس هوريو) فانه جعل حق السكن الملازم من قبيل الحقوق الخاصة للأفراد^(٢).
ثانيا - موقف الفقه الدستوري الحديث.

لقد اسهب الفقه الدستوري الحديث لتحديد الطبيعة القانونية لحق السكن الملائم ، فاتبعوا اتجاهات محددة في ذلك، فالفقيه (جورج بيردو) ان تحديد طبيعة اي حق يستلزم تصنيف الحقوق الى اربعة اقسام، ثم يمكن ان تحدد اي حق ينتمي الى تلك الاقسام الاربعة، فقسماها الى الحقوق والحريات الشخصية وكذلك الحريات الجماعية ثم الحريات الفكرية وايضا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وينتهي الفقيه (بيردو) الى ان حق السكن وما يتصل به من حقوق مثل مغادرته والعودة اليه، انما يدخل ضمن الحقوق والحريات الشخصية^(٣)، وهو الاتجاه نفسه الذي تبناه الفقيه (كوليار)^(٤)، وكذلك (الدكتور مصطفى ابو زيد فهمي)^(٥). وبخصوص الفقيه (اندرية هوريو) فانه يرى ان حق السكن ذو طبيعة قانونية اساسها الحريات العائلية وبالتالي يدخل ضمن طائفة (الحياة المدنية)^(٦)، بينما يرى الفقيه (الدكتور ثروت بدوي) ان حق السكن الملازم يعد من قبيل الحقوق والحريات التقليدية، ويتصل بهذا الحق حقوق اخرى لازمة لوجوده كحق الامن الفردي والتنقل وغيره من الحقوق الاخرى^(٧).

اما (الدكتور عبد الغني بسيوني عبدالله) فانه تبنى اتجاها مختلفا عما سبقه من الفقه الدستوري من حيث تبيان الطبيعة القانونية لسائر الحقوق والحريات بما فيها حق السكن الملائم، اذ يرى ان هذه الحقوق والحريات في معظمها من نتاج العقل الفردي وفكره وهي تعد بمجموعها حقوقا وحريات اجتماعية لان الفرد

(١) المصدر نفسه، ص ٣٥٨ .

(2) Murice Hauriou, précis de constitutionnel, 3 edition, paris, 1929, p,650.

(3) George , Berdeau , les libertes , publiques , quatriem edition , paris , 1977 , p.97

(4) Claud Albert colliard, libertes publiques , edition Dalloz, paris, 1975, p.217 .

(٥) د. مصطفى ابو زيد فهمي، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٥، ص ١٢٣ وما بعدها .

(٦) اندرية هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد وآخرون، ج ١، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٧٤، ص ١٧٤ .

(٧) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، النظرية العامة للنظم السياسية، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٣٦٨ .

يمارسها في نطاق الجماعة وايضا في مواجهة هذه الجماعة لذلك يعدها فردية من حيث مصدرها وجماعية من حيث نطاق ممارستها^(١).
وبعد استعراض الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية لحق السكن الملائم، نرى ان هذا الحق يعد من الحقوق الشخصية الاساسية المتصلة بكرامة الانسان والتي لا تقبل التقييد الا بالشكل المحدود و لسبب تحده السلطة العامة ويكون ضروريا للحفاظ على النظام العام او الامن.

المطلب الثاني

التأصيل التشريعي لحق السكن الملائم

ان حق الفرد بالسكن الملائم له ولأسرته، له ما يؤكد تشريعيا، حيث سنتناول الاساس التشريعي لهذا الحق من حيث تأصيله في الشريعة الاسلامية وكذلك في الدساتير على النحو الاتي :-

الفرع الأول

التأصيل في الشريعة الإسلامية

لا شك ان الشريعة الاسلامية تعد من الناحية التاريخية من اهم مصادر الحقوق والحريات العامة وان من المتفق عليه، ان القرآن الكريم هو الدستور العام للمسلمين مضاف اليه سنة الرسول (صلى الله عليه واله وصحبه وسلم).

وقد اتخذت الشريعة الاسلامية الحرية الفردية دعامة اساسية بالنسبة لكل ما سنته للناس من عقائد ونظم تشريعية، فعد الاسلام اقراره للحقوق والحريات، اقراراً منه بإنسانية الانسان، وهذا الاقرار مرتبط اساسا بكرامة الانسان ذاته^(٢) استنادا الى قوله تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)^(٣)، وهذا الاهتمام لا يقتصر على حق او حرية معينة بل جاء شاملا لجميع الحقوق والحريات دون تمييز، فدين الاسلام دين الحرية طالما انه اطلقها من عقالها هذا من

(١) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الاسلامي والفكر الاوربي، ط٤، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص٤٠٢.

(٢) د فيصل شطنواوي، حقوق الانسان، ط ٢، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص٣٠. وانظر كذلك: د. احمد يسرى، حقوق الانسان واسباب العنف بالمجتمع الاسلامي في ضوء احكام الشريعة منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٣، ص ٢٣-٢٤.

(٣) سورة الاسراء الآية (٧٠).

جهة^(١)، كما ان هذه الحرية منحة الهيئة وليست من الحاكم او من منظمة وطنية او اقليمية او عالمية من جهة اخرى^(٢)، ويترتب على ذلك انها تتمتع بقدر كاف من الاحترام والقدسية، مما يشكل ضمانا لعدم السطو عليها من الحاكم او الافراد^(٣).

ويعد الحق في السكن الملائم، احد الحقوق التي نالت الاهتمام والتنظيم من قبل الشريعة الاسلامية سواء جاء هذا التنظيم بنصوص قرآنية صريحة، او في اطار السنة النبوية الشريفة او تراث الخلفاء الراشدين، فوضعت الاسس الشرعية والقانونية المتعلقة بهذا الحق وفق ضوابط وشروط محددة في اطار تحقيق التوازن بين مقتضيات ممارسته من جهة، والمحافظة على المصلحة العامة في المجتمع من جهة اخرى وهو ما سنوضحه وفق ما يلي.

اولا- في القرآن الكريم :-

لقد اولى الله تعالى في كتابه العزيز اهتماما كبيرا بحق الافراد في السكن الملائم، وعده من الأولويات الضرورية للإنسان في المجتمع، فضلا عن كونه امرا ضروريا لتحقيق الاستقرار الاسري للعائلة، كما ان هذا الحق يتصل اساسا بكرامة الانسان، كما ذكرنا ذلك سابقا.

وإذا اقرت الشريعة الاسلامية هذا الحق للإنسان في امتلاك سكن ملائم له ولعائلته، فإنها اسبغت الحماية اللازمة للمسكن وعدم جواز انتهاك حرمة من الغير أيضاً، اذ قال تعالى في كتابه الحكيم (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)^(٤)، وهذه الآية انما تدل بشكل واضح على ما يتمتع به المسكن من خصوصية ومن حماية، والذي يجب

(١) جعفر صادق مهدي، ضمانات حقوق الانسان، دراسة دستورية مقارنة رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص ١١-١٢.

(٢) د فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص ٢٨، وانظر كذلك: د. حسن الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الاسلام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٩٣)، ص١٥.

(٣) د. منير حميد البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي، دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة، بغداد، (١٩٧٧ - ١٩٧٨)، ص٥٩.

(٤) سورة النور الآية (٢٧ - ٢٨).

ان يكون مؤمناً للأفراد، وكذلك قوله تعالى (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا)^(١)، وتفسير هذه الآية الكريمة ان (جعل لكم) معناه صير، وكل ما علاك فأذلك فهو سقف وسما، وكل ما أقلك فهو أرض، وكل ما سترك من جهاتك الأربع فهو جدار، فإذا انتظمت واتصلت فهو بيت، وهذه الآية فيها تعدد نعم الله - تعالى - على الناس في البيوت، فذكر أولاً بيوت المدن وهي التي للإقامة الطويلة، وقوله : سكننا أي تسكنون فيها وتهدأ جوارحك من الحركة، فيما فسر اخرون قوله (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ) (أيها الناس) مِنْ بُيُوتِكُمْ (التي هي من الحجر والمدن) سَكَنًا تسكنون أيام مقامكم في دوركم وبلادكم^(٢).

وقد وضع القرآن الكريم القواعد الاساسية لحماية الحق المذكور، فمثلا لا يجوز الزام الناس ترك مساكنهم الا لحالات محددة كأن يكون حماية النفس الانسانية من الاضطهاد، فالمسلمون قد تعرضوا للاضطهاد على يد مشركي قريش في مكة بسبب عقيدتهم، لذلك فهم ملزمون بالهجرة طبقا لما امر به الله تعالى، فوجه اللوم الى أولئك الذين تخلفوا عن ذلك الامر دون ان يكون لهم اسباب قاهرة تمنعهم من الهجرة، فقال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)^(٣)، اذ ان من حق كل مسلم مضطهد او مظلوم، ان يلجأ الى حيث يأمن في كل دار الاسلام، وهذا الحق يشمل غير المسلمين ايضا أياً كانت جنسيتهم، او عقيدتهم او لونهم، ويتحمل المسلمون هنا واجب توفير الامن لهم طبقا لقوله (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ)^(٤).

وتجدر الاشارة الى ان القرآن الكريم قد اكد ايضا على حماية حق الفرد في مسكنه الامن، وعدم جواز ابعاده منه تعسفا و دون سبب شرعي على اعتبار ان هذا الحق هو حق طبيعي مقرر له، وهذا ما تجسد في قوله تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ)^(٥)، ولم يكتف القرآن بهذه

(١) سورة النحل الآية (٨٠).

(٢) تفسير القرطبي، منشور على الموقع الالكتروني:-

<http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/qortobi/sura16-aya80.html>

(٣) سورة النساء الآية (٩٧) .

(٤) سورة التوبة الآية (٦) .

(٥) سورة البقرة الآية (٢١٧) .

الحماية فقط، بل اقر بعقوبات على كل من يعرقل ممارسة الافراد لهذا الحق^(١)، فقد قال تعالى (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)^(٢).

ثانيا- في السنة النبوية الشريفة :-

تعد السنة النبوية الاساس الثاني الذي يستند عليه في اقرار حق السكن الملائم بعد القرآن الكريم، فجاءت احاديث الرسول (ص) لتؤكد على اهمية وجود هذا الحق، وضرورة كفالته سواء في مواجهة الدولة، او الافراد العاديين وضوابط فرض القيود عليه، فضلا عن تحديد غايات ممارسة الافراد لهذا الحق، فهناك احاديث للرسول (ص)، قد اكد من خلالها على حق السكن الملائم وحق الاسرة فيه وحمايتهما، حيث قال (ص) ((من أدخل عينه في بيت من غير إذن أهل فقد دمّره))^(٣).

ومن الاحاديث النبوية الشريفة في هذا الخصوص قوله (ص)، (أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء. وأربع من الشقاء: المرأة السوء، والجار السوء، والمركب السوء، والمسكن الضيق) وهذه الاحاديث انما تؤكد ما للمسكن من اهمية للإنسان ولعائلته بوصفها احد ركائز العيش بكرامة^(٤).

وقد حدد الرسول (ص) ضوابط واهداف ترك المسكن والانتقال الى اخر، فقد تكون الغاية هي اكتساب العلم، فحث الرسول (ص) المسلمين على تحمل المشقة في هذا الخصوص، فقال (ص) (اطلبوا العلم ولو كان في الصين)^(٥)، ويكون الهدف ايضا على اساس حماية النفس وحقوق الجماعة على حد سواء، فأوجب الرسول (ص) على المسلمين ترك مساكنهم اذا استلزم الامر ذلك، اذ قال (ص) (اذا كنت بارض فوقع بها الطاعون فلا تخرج منها، واذا

(١) د. مصطفى ابراهيم الزلمي، حق الحرية في القرءان الكريم، ط١، بغداد، ٢٠٠٤، ص٢٧.

(٢) سورة المائدة الآية (٣٣) .

(٣) ناصر عبد اللطيف شنبلة، الحياة الاجتماعية في الاسلام، دار الكتاب الثقافي،

الاردن، ٢٠٠٩، ص ٣٨، منشور على الموقع:

<https://books.google.iq/books>

(٤) انظر الموقع الالكتروني:-

<https://www.albetaqa.site/lang/arb>

(٥) د. منير حميد البياتي، مصدر سابق، ص٥٩ .

ابلقك انه بارض فلا تخرج اليها^(١)، وقد يكون الانتقال من المسكن هو لغرض الجهاد في سبيل الله، حيث قال الرسول (ص) (لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها)، وبالعكس قد يتم فرض اقامة على الافراد والتزام مساكنهم في حدود البلاد الاسلامية لأي سبب يكون ضروريا، اذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك، فعلى سبيل المثال منع الخليفة عمر بن الخطاب (رض) كبار الصحابة من الخروج من المدينة، وذلك لحاجته الى مشورتهم وآرائهم^(٢).

ونخلص مما سبق ان الشريعة الاسلامية جاءت بنظام متكامل لحماية حق الافراد بالسكن الملائم، فضلا عن اقرار الاجراءات التنظيمية المتعلقة به.

الفرع الثاني

التأصيل في بعض الدساتير

لاشك ان احتواء الدستور على نص يؤكد اي حق من الحقوق والحريات العامة، يعد تأسيسا وضمنا لتلك الحقوق بما فيها حق السكن الملائم، حيث سنتناول التأسيس التشريعي للحق المذكور في بعض الدساتير، وهي دستور جنوب افريقيا ١٩٩٦ ودستور مصر لسنة ٢٠١٤ ومقارنتها بدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ :-

أولا :- دستور جنوب افريقيا ١٩٩٦ .

من الدساتير التي جاءت بأحكام تفصيلية تخص حق السكن الملائم، دستور جنوب إفريقيا الصادر عام ١٩٩٦، الذي أورد ان الدولة تقوم على القيم المتعلقة بالكرامة الانسانية والنهوض بحقوق الانسان^(٣)، كما عدّ ان الكرامة الإنسانية هي كرامة متأصلة وللأفراد الحق في احترامها وحمايتها، ونحن نعتقد ان الاساس لحفظ هذه الكرامة تتطلب ان يكون للفرد ولعائلته السكن الملائم، ولهذا نجد المادة (٧) منه، قد اكدت على ان وثيقة الحقوق هي حجر الزاوية في جنوب افريقيا، وترسخ حقوق جميع المواطنين في بلدنا وتؤكد على القيم الديمقراطية للكرامة الانسانية والمساواة والحرية، واحترام الدولة الحقوق الواردة في ميثاق الحقوق وتحميها وتعززها وترعاها، ولأجل تحقيق ذلك نجد

(١) ابي العباس شهاب الدين احمد بن محمد القسطلاني، اشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المجلد الرابع، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون ذكر سنة النشر، ص ٣ .

(٢) د. منير حميد البياتي، مصدر سابق، ص ١٧٢ - ١٧٣ .

(٣) المادة (١) من دستور جنوب افريقيا ١٩٩٦ .

المادة (٢٦) من الدستور تقضي بان تتخذ الدولة تدابير تشريعية معقولة وغيرها من التدابير، في نطاق مواردها المتاحة، لتعزيز الظروف التي تتيح للمواطنين الحصول على الأراضي بشكل منصف. وقد بينت المادة (٢٦) من الدستور ان لكل شخص الحق في الحصول على سكن ملائم، وان تتخذ الدولة التدابير التشريعية المعقولة في حدود مواردها المتاحة لتحقيق هذا الحق بشكل تدريجي، كما لا تجيز المادة المذكورة طرد أي شخص من مسكنه، أو هدم مسكنه، دون استصدار حكم من محكمة تراعي فيه جميع الظروف المحيطة بالقضية، ومن المحظور وضع أية تشريعات تسمح بالإخلاء بالإكراه من المسكن.

يلاحظ مما سبق ذكره ان دستور جنوب افريقيا حذا حذو المشرع الدستوري المصري من حيث اقرار حماية وضمانات واسعة لحق السكن الملائم بوصفه احد اسباب حفظ الكرامة الانسانية من جهة، وكذلك وسيلة للحد من السكن العشوائي من جهة اخرى.

ثانيا - دستور مصر لسنة ٢٠١٤.

لاشك ان المشرع المصري قد اولى اهتماما ملحوظا فيما يتعلق بحق السكن الملائم^(١)، حيث نصت المادة (٧٨) من الدستور على انه (تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والأمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية) وهذا يعني ان المشرع عد هذا الحق من مرتكزات الصحة والامن والطمأنينة، وهو تأكيد للمادة (٥٩) من الدستور ان الحياة الأمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها، فضلا عن ذلك يمنع الدستور التهجير القسري للأفراد بجميع صورته وأشكاله^(٢).

كما ان حق السكن الملائم هو جزء من الكرامة الانسانية ، ولهذا نجد المادة (٥١) من الدستور تؤكد ان الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها، فضلا عن تأكيد حماية المسكن من خلال النص على حرمة سواء في مواجهة السلطات العامة او الافراد، وان للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها الا في حالات الخطر، أو الاستغاثة ويكون ذلك بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة ف القانون، وبالكيفية

(١) د. حسام الدين كامل الاهواي، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية،

دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٤٥٩.

(٢) المادة (٦٣) من دستور مصر لسنة ٢٠١٤.

التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، واطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن^(١).

ان ما يحسب للمشرع الدستوري المصري، هو النص على الالتزامات التفصيلية التي تقع على الدولة في مسألة توفير السكن الملائم والخطط التي يجب ان تتبعها الدولة في سبيل تحقيق الغرض المذكور بالشكل الذي يسهم في حل مشكلة الحاجة الى المزيد من انشاء الوحدات السكنية، لهذا نص على انه تلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعى الخصوصية البيئية، وتكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية في تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدها بالمرافق الأساسية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى واستراتيجية لتوزيع السكان، بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين ويحفظ حقوق الأجيال القادمة، كما تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة، كما تكفل توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة^(٢)، ولم يكثف المشرع بالنص على هذا الحق فقط، بل اورد ضمانات حقيقية في مواجهة السلطات العامة، اذ عد كل اعتداء يقع على الحق المذكور، يشكل جريمة توجب التعويض، ولا تسقط الدعوى الجنائية او المدنية الناشئة عن هذا الاعتداء بالتقادم، وهذا ما اكدته المادة (٩٩) من الدستور، التي نصت على ان ((كل اعتداء على الحرية الشخصية او حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية، ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء، ولللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلي المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون))، كما اقرت المادة (٩٢) من الدستور، ان الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً. ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيد بها يمس أصلها وجوهرها، ما يمكن ملاحظته ان المشرع الدستوري المصري قد اسهب في توفير الحماية القانونية لحق السكن وتحديد اوصافه ليكون ملائماً، فضلا عن النص على الاستراتيجية التي يجب اتباعها من قبل الدولة في سبيل حماية الحق المذكور.

ثالثاً:- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ :-

(١) المادة (٥٨) من دستور مصر لسنة ٢٠١٤.

(٢) المادة (٧٨) من دستور مصر لسنة ٢٠١٤.

أقر الدستور العراقي العام (٢٠٠٥) ضمانات واسعة لحق السكن الملائم ولجميع صورة المعروفة سواء كانت بإشارة مباشرة او غير مباشرة، فالضمانات المباشرة قد نصت عليها المادة (٣٠- اولاً) والتي اكدت على انه (تكفل الدولة للفرد وللأسرة - وبخاصة الطفل والمرأة - الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم)، كما ان المادة (٢٣- ثالثاً) قد اعطت للعراقي الحق في التملك في اي مكان في العراق، اما الضمانات غير المباشرة فقد اكدتها المادة (١٥) منه والتي تؤكد على ان لكل فرد، الحق في الحياة والامن والحرية، ولا يجوز الحرمان منها او تقييدها، الا وفق القانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة.

وقد عزز المشرع هذه الضمانات، عندما ادرك ما قد يسببه تعديل الدستور من تقويض للحقوق والحريات العامة، ولذلك قضى في المادة (٢٢) / الفقرة (ثانياً) على انه، ((لا يجوز، تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الاول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين وبناء على موافقة، ثلثي اعضاء مجلس النواب، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام)).

ولأجل اعطاء فعالية اكثر لحماية حق الافراد في الحصول على سكن ملائم، فان الدستور قد اعطى في المادة (٤٥) الفقرة (اولاً) دوراً مهماً لمؤسسات المجتمع المدني بوصفها جهات داعمة لحقوق الانسان بما فيها حق السكن الملائم، حيث عدّ دورها مهماً وان الدولة يجب ان تحرص على تعزيزها ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف المشروعة لها، ومن جهة اخرى فان الدستور في المادة (١٠٢) قد جعل من المفوضية العليا لحقوق الانسان مؤسسة معنية بمراقبة مدى احترام حقوق الانسان بما فيها حق السكن الملائم، الا ان دورها في مجال هذا الحق لا يرقى الى مستوى الطموح^(١).

وبخصوص المادة (٤٦) من الدستور، فهي أقرت ان أي قيد يرد على الحق المذكور والحقوق الاخرى المنصوص عليها في الدستور، لا يكون الا وفق قانون او بناء على قانون، شرط ان لا يمس هذا التحديد او التقييد من جوهر الحق او الحرية، ويشير هذا النص بجلاء الى ان الضمانات المقررة لحق السكن، تشمل تحصيل تعديل النصوص الدستورية المتعلقة بهذا الحق

(١) تم اصدار قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان في ٢٠٠٨/١٢/٣٠ بموجب القانون المرقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨، ونشر في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٠٣ في ٢٠٠٨/١٢/٣٠.

لدورتين انتخابيتين، أي لمدة ثماني سنوات، وبعد مضي هذه المدة يجوز ادخال التعديلات، ويبدو ان المشرع اراد لهذه النصوص ان تكسب الثبات والاستقرار، حتى تستوعب من قبل الافراد والسلطات العامة في الدولة من خلال جعلها بمنأى عن التعديلات العفوية، والتي قد تصدر بتأثير الاتجاهات السياسية والحزبية، ولكننا كنا نتمنى من المشرع، ان يضمن الدستور نصا يحظر بموجبه تعديل النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات العامة بما فيها الحق في السكن الملائم، الا اذا كان من شأن هذه التعديلات ان تزيد من ضمانات هذه الحقوق، كما نتمنى على المشرع ايضا ان يضمن الدستور نصا يجرم فيه الاعتداء الواقع على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور، والتعويض عن الضرر الناشئ عن هذا الاعتداء، وعدم سقوط الدعوى المدنية او الجزائية المتعلقة بها، كذلك ندعو المشرع ان يحذو حذو المشرع الدستوري المصري من خلال النص على الاليات التي يمكن بواسطتها ضمان السكن الملائم، والحد من العشوائيات من خلال وضع خطة شاملة واعادة التخطيط، وتوفير البنية الأساسية وشجيع القطاع الخاص ومساهمتها في ابداء الحلول حول ذلك.

المطلب الثاني

نطاق التزام السلطات الاتحادية في مجال تأمين حق السكن الملائم

باستقراء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، نجد انه حدد الالتزامات الدستورية للسلطات الاتحادية وتتمثل بالسلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ولاشك ان الاهتمام بحقوق الافراد بما فيها حق السكن الملائم يدخل ضمن واجبات تلك المؤسسات، وسنحاول هنا تبين ابرز تلك الالتزامات من خلال توضيح دور كل مؤسسة في تبنيها:-

الفرع الاول

التزام مجلس النواب بتشريع القوانين المتعلقة

بتأمين حق السكن الملائم

مجلس النواب هو السلطة التشريعية التي تتولى تشريع القوانين طبقاً للفقرة (اولاً) من المادة (٦١) من الدستور، لذلك يتوجب عليه ان يتخذ الاجراءات التشريعية اللازمة لحل مشكلة السكن ويجاد الملائم منها للأفراد، وبالفعل تم اصدار تشريعات تتعلق بإيجاد مؤسسة من بين اهدافها انشاء مجمعات سكنية لاستيعاب الطلب المتزايد على الوحدات السكنية، ومن تلك المؤسسات هي (الهيئة الوطنية للاستثمار)، والتي انشأت بموجب قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ ومن اهداف هذا القانون هو انشاء مشاريع

المدن السكنية طبقاً للفقرة (ثاني عشر) من المادة (١) من القانون، فضلاً عن تشجيع القطاع الخاص العراقي و الاجنبي و المختلط للاستثمار في العراق من خلال توفير التسهيلات اللازمة لتأسيس المشاريع الاستثمارية^(١) الفقرة ثانياً المادة (٢) من القانون، كما نص القانون على اهداف هذه الهيئة ومنها وضع سياسة استراتيجية وطنية عامة للاستثمار وتحدد القطاعات الأكثر أهمية وتقوم بأعداد خارطة بمشاريع الاستثمار في العراق على ضوء المعلومات التي تحصل عليها من هيئات الاستثمار في الاقاليم والمحافظات وكذلك اعداد قوائم بفرص الاستثمار في المشاريع الاستثمارية الاستراتيجية والاتحادية مع معلومات اولية عن هذه المشاريع وتوفيرها للراغبين في الاستثمار (الفقرة سادساً المادة (٤) من القانون، وما يحسب لهذا القانون انه اوجد هيئات في المحافظات والاقاليم، وهذا بلا شك يعد اسهاماً مباشراً لحل مشكلة السكن والحد من العشوائيات، لكن (نتيجة ومقترح) ما يلاحظ ان هذه الهيئة لم يكن نشاطها بالفعال في مجال توفير السكن الملائم الا بشكل محدود لعدة اسباب منها البيروقراطية في اعطاء تسهيلات للمستثمر وخاصة المستثمر الخارجي فضلاً عن المساومات التي تحدث بسبب الفساد وخاصة في بعض المحافظات، لذلك نقترح ان تكون هناك رقابة مشددة على عمل هذه الهيئة في مجال منح التسهيلات تلك، وكذلك اختيار الاشخاص الكفولين لإدارة الهيئات في المحافظات بعيداً عن المحاصصة الحزبية، اما ابرز نشاطات مجلس النواب لمعالجة ازمة السكن والحد من العشوائيات ودور المؤسسات الاخرى في هذا المجال، هو ما اكده المجلس في جلسته (٢٤) في ٢٠١٩/٦/١٥ ، حيث اعدت لجنة (مراقبة تنفيذ البرنامج الحكومي والتخطيط الاستراتيجي) تقريراً عن معالجة ازمة السكن أشارت فيه الى عقد اجتماعات مكثفة ومناقشات مستفيضة ومخاطبة عدد من الوزارات المعنية والهيئات بخصوص تزويد اللجنة بالبيانات والمعلومات المتعلقة بأزمة السكن وتحديد العشوائيات واعدادها ومناطق وجودها وأوضحت اللجنة في تقريرها أن نسبة النمو السكاني بلغت ٢.٨% سنوياً وبمعدل ١٢٠_ ١٥٠ الف وحدة سكنية سنوياً، مشيرة الى حاجة العراق الى ٢.٥ مليون وحدة سكنية لنهاية عام ٢٠١٦ نتيجة النمو السكاني دون الظروف الاستثنائية الاخرى، منوهة الى تفاقم العشوائيات وزيادة التجمعات العشوائية التي بلغت (٣٦٨٧) تجمع سكاني وعدد المساكن العشوائية (٥٢١٩٤٧) مسكن وبنسبة ١٦.٥% من مجموع عدد المساكن في العراق، وبلغ عدد السكان في هذه العشوائيات (٣٢٩٢٦٠٦) نسمة لغاية عام ٢٠١٧، فيما جاءت محافظة بغداد في المرتبة الاولى من حيث التجمعات العشوائية التي بلغت (١٠٢٢) تجمع وبنسبة ٢٧.٧%.

(١) الفقرة ثانياً المادة (٢) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.

وقدمت اللجنة في تقريرها استنتاجات من بينها ان انجاز السياسة الوطنية التي اقرت في عام ٢٠١٠ لم تتجاوز سوى (٥%) مع غياب التنسيق بين مؤسسات الدولة والقطاعات المعنية ومشكلة الاراضي التي تواجه قطاع الاسكان وعدم وجود قاعدة بيانات وحدات دليل الاراضي بالإضافة الى عدم توفر الاراضي المطلوبة للسكن في المناطق الحضرية ووجود تجاوزات على الاراضي الخاضعة لهيئة نزاعات الملكية ولم يتم حسمها.

وعرضت اللجنة في تقريرها توصيات ابرزها ضرورة إيجاد جهة قطاعية تنفيذية عليا تتولى إدارة حل مشكلة السكن وتمتلك صلاحية نقل ملكية الاراضي المملوكة لأي من مؤسسات الدولة لأغراض المجمعات السكنية واعطاء الاولوية لحزمة التشريعات المتعلقة بحل الازمة والاسراع بإنجاز التعداد العام للسكان والمسوحات وإكمال قواعد البيانات ودليل الاراضي، فضلا عن رصد التخصيصات المالية المطلوبة لإكمال البنى التحتية للمناطق المراد استثمارها وإيجاد مصادر تمويل دائمة واصدار تشريعات اللازمة للمطورين، وتخصيص مبلغ (٥٠٠ مليار) دينار لصندوق الاسكان ضمن موازنة ٢٠٢٠، كما تضمنت التوصيات اهمية قيام مجلس الوزراء ببحث السبل الكفيلة بتنفيذه وضرورة تبني الحكومة لأسلوب تجهيز المواطنين بالمواد الانشائية وبأسعار مدعومة والزام الحكومة بتفعيل قوانين مؤسستي الشهداء والسجناء وضحايا العمليات الارهابية بتوزيع قطع الاراضي المخدومة او وحدات سكنية بالإضافة الى النظر بتشكيل محاكم نوعية لاسترداد القروض تعالج قضايا الحجز واعادة التملك واعادة بيع الضمانات او الاعتماد على قانون تحصيل الديون الحكومية والاشارة اليه صراحة في شروط العقد، وركز مجلس النواب على اهمية تشجيع الحكومة للسكن العمودي وعدم التجاوز على الحزام الاخضر للمدن ووضع الية جديدة لشمول كل المواطنين بالحصول على اراضي سكنية ودعم مواد البناء وتشجيع الاستثمار بهذا المجال فضلا عن اهمية وضع سقف زمني لتطبيق توصيات اللجنة ومعالجة العشوائيات وتوفير سكن لائق لكل مواطن وان تقوم وزارة البلديات بالتعاقد مع شركات اجنبية لبناء شقق سكنية بالتعاون مع القطاع الخاص، والمطالبة بإلغاء قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل المتعلقة بنزاعات الملكية العقارية أو تعديل قانون الدعاوي الملكية، والاقتراح بالتوجه نحو صندوق الاسكان لسهولة تنفيذ اجراءاته القانونية من قبل المواطنين اضافة الى الزام شركات التراخيص النفطية بالمساهمة في انشاء المجمعات السكنية^(١).

(١) انظر الموقع الإلكتروني :-

وخلاصة القول ان دور مجلس النواب في مجال توفير السكن الملائم وجهوده في حل مشكلة العشوائيات وزيادة الطلب على الوحدات السكنية نظرا لزيادة عدد السكان، لم يكن دورا فعالا، ولاشك ان ذلك سيضعاف من حجم التحديات في هذا الخصوص.

الفرع الثاني

التزام السلطة التنفيذية بتنفيذ التشريعات المتعلقة

بتأمين السكن الملائم

أكد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على اختصاصات السلطة التنفيذية سواء كانت متمثلة برئيس الجمهورية او رئاسة الوزراء، طبقا لنص المادة (٦٦) من الدستور، وسنحاول هنا تبيان دور مجلس الوزراء في مجال توفير السكن الملائم ومدى اتباع السياسة المناسبة للحد من ازمة السكن والسكن العشوائي، حيث نصت المادة (٨٠) منه على انه يمارس المجلس الصلاحيات الاتية:-

اولا: تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، (ثانيا) اقتراح مشروعات القوانين، فيما يخص الفقرة الاولى ان مجلس الوزراء بعد (٢٠٠٥) قد اصدر بعض القرارات، منها القرار المرقم (٤٤٠) في (١٨-١٢-٢٠٠٨)، وهو المصادقة على توصيات اللجنة المركزية بالتجاوزات على عقارات الدولة^(١)، لكن هذه القرارات في حقيقة الامر لم تكن فاعلة في الحد من العشوائيات ولم تكن مجدية لتوفير السكن الملائم، اما بخصوص الفقرة (ثانيا)، نعتقد ان مجلس الوزراء لم يأخذ دوره الحقيقي في مجال اقتراح مشروعات القوانين الخاصة بالسكن الملائم، وهنا نقترح على مجلس الوزراء بوصفه الجهة المسؤولة دستوريا عن تحقيق وتفعيل حق السكن الملائم، ان يأخذ دوره الحقيقي في هذا المجال من خلال اقتراح المشروعات التي تتضمن استراتيجية على محورين الاول يتضمن المعالجة السريعة للحد من العشوائيات، والثاني هو خطط طويلة الامد يراعى فيها ازدياد عدد السكان في العراق ومن ثم يجب استيعاب هذه الزيادة من خلال التوسع في ايجاد وحدات سكنية مثالية.

(١) د. جمال باقر مطلق، تحديد مقترحات لحل مشكلة السكن العشوائي، بحث منشور في

مجلة المخطط والتنمية، العدد (٣٣) لسنة ٢٠١٦، ص٩٧، ومنشور على الموقع:-

<https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=117320>

الفرع الثالث

التزام المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية التشريعات

المتعلقة بتأمين السكن الملائم

ان احتواء الدساتير على نصوص تتضمن احترام حق الافراد بالسكن الملائم، لا جدوى منه اذا لم تكن هناك وسائل فعالة يلجأ اليها الافراد يمكن بواسطتها ضمان تطبيق تلك النصوص، ورد غوائل الاعتداء على هذا الحق من قبل اية جهة كانت^(١).

ولهذا نجد اغلب التشريعات الدستورية، قد مكنت الافراد من ذلك، من خلال ايجاد جهات رقابية يستطيعون اللجوء اليها في حاله المساس بحقهم المذكور، وتجلى ذلك بمبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين الصادرة من السلطة التشريعية، ولتبيان تلك الضمانات في ظل هذه الرقابة، يتوجب علينا دراستها في الفرعين الآتيين:-

اولاً:- مفهوم رقابة المحكمة الاتحادية العليا على دستورية التشريعات.

ان تحديد مفهوم رقابة المحكمة الاتحادية العليا على دستورية التشريعات التي يصدرها البرلمان او السلطة التنفيذية، يقودنا الى تبيان مفهومها بشكل عام ، فقد عرف جانب من الفقه الدستوري هذه الرقابة بانها (عملية من خلالها تستطيع المحاكم اخضاع اعمال وتصرفات الوكالات الحكومية الاخرى بالأخص المشرعين للاختبار لمعرفة موافقتها للمبادئ الدستورية الاساسية و اعلان ما يفشل في ذلك الاختبار لاغية وباطلة)^(٢)، فيما عرفها اخرون بانها، (البت في مصير قانون ما من حيث كونه يخالف او لا يخالف الدستور يعود الى هيئة قضائية، أي الى محكمة)^(٣)، ويذهب البعض الاخر في تعريف الرقابة القضائية الى انها (حق المحاكم بمقتضى وظيفتها الاصلية وبناء على طلب من ذي مصلحة، بتفحص قانون ما للتحقق من مدى توافقه مع دستور البلاد، ومن

(١) د. احمد فتحي سرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية،

مجلة مصر المعاصرة، العدد (٣٤٨)، السنة (٦٣)، نيسان، ١٩٧٢، ص٣٦٥.

(2) Robert K , Carres and others , American Democracy , 5th edition, Holt Rinehart & Winston , Inc , USA , 1968 , P374.

(٣) د. منذر الشاري، القانون الدستوري، نظرية الدستور ج٢، مطبعة شفيق، بغداد،

١٩٧٢، ص٨٣ وما بعدها.

ثم الامتناع عن تطبيق هذا القانون، او الغائه على حسب الاحوال اذا ثبت لها تعارضه مع الدستور^(١).

ثانياً:- اهمية رقابة المحكمة الاتحادية على دستورية التشريعات المتعلقة بتأمين حق السكن الملائم.

اسهب جانب من الفقه القانوني، في تحديد اهمية وجود رقابة قضائية على دستورية القوانين بشكل عام^(٢)، اذ يرى الفقيه (بيردو) في اهمية هذا النوع من الرقابة بقوله، ما دام الدستور هو القانون الاعلى في الدولة، فلا مناص من احترامه بما يستتبعه هذا الاحترام من بطلان القوانين المخالفة له، ولما كان من غير المتصور اسناد عملية الرقابة على دستورية القوانين الى واضعيه، فانه يتعين وجود هيئة اخرى تختص كما يؤكد البعض ان اهمية الرقابة هذه، تعود الى مبدأين اساسيين، الاول تحقيقها لمبدأ المشروعية ومضمونه، ان الرقابة على تصرفات الحكام، هي من اهم القواعد الرئيسية في اية حكومة قانونية، اذ لا بد في كل حكومة عادلة من خضوع الحكام جميعاً رئيس الدولة والوزراء والبرلمان، لمبدأ المشروعية في تصرفاتهم سواء كانت قوانين او لوائح او قرارات او اجراءات فردية، ومن ثم لا يستقيم القول بان القواعد التي عينها الدستور للسلطة التشريعية، لا رقيب عليها سوى ضمير اعضاء هذه السلطة ومسؤوليتهم الادبية امام الامة، اذ لا يمكن الاخذ بها في حكومة شرعية يجب ان تعمل في حدود الدستور وتخضع في تصرفاتها لقيوده واحكامه. اما المبدأ الثاني فمؤداه، ان هذه الرقابة من طبيعة عمل القاضي، التي تتمثل بتطبيق القانون، وايجاد الحل القانوني للنزاع المطروح عليه، وهو ملزم بتطبيق القوانين كما هو ملزم ايضاً باحترام الدستور الذي هو القانون الاساسي في الدولة، ومن المسلمات انه اذا تعارضت لائحة مع قانون، وجب تطبيق او ترجيح الاخير،

(١) يعقوب عزيز قادر، ضمانات حقوق الانسان في اقليم كردستان العراق (دراسة سياسية قانونية تحليلية) ط١، مؤسسة (O.P.L.C) للطباعة والنشر، اربيل، ٢٠٠٤، ص٩٣-٩٤.

(٢) د. احمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الانسان، حرية التنقل و الإقامة في القضاء الاداري المصري وفقاً لأحدث احكام محكمة القضاء الاداري و المحكمة الادارية العليا والمحكمة الدستورية العليا حتى عام ١٩٩٧، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة، ١٩٩٧، ص٣٠٥.

لأنه اعلى، وكذلك اذا تعارض قانون عادي مع الدستور، وجب اعلاء كلمة الاخير، باعتباره القانون الاعلى في الدولة^(١).

وهكذا يظهر لنا جليا اهمية وجود الرقابة القضائية على دستورية القوانين، باعتبارها من الوسائل الرئيسية التي يمكن بواسطتها ضمان احترام ونفاذ القواعد الدستورية، وتضمن ايضا صدور القوانين من السلطة التشريعية في الاطار الدستوري دون اية اخلال او تعدي، وهذا بلا شك يحقق في النهاية احترام الحقوق والحريات العامة بما فيها حق السكن الملائم التي عملت التشريعات الدستورية على كفالاته، ومن ثم يجب ان تأتي القوانين محكومة بما تحدده الدساتير من احكام وضوابط في هذا الصدد.

ويؤدي القضاء الدستوري دوراً فعالاً في حماية الحقوق والحريات العامة بما فيها حق السكن الملائم وتجلي ذلك من خلال اعمال مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين على وجه الخصوص، ولهذا سعت اغلب الدول الى تنظيم هذه الرقابة من خلال نصوص الدستور، ومع ذلك فان هذه الدول كانت متباينة في شان تنظيم اجراءات الرقابة، ولهذا نجد ان الفقه الدستوري يميز نوعين من الرقابة القضائية على دستورية القوانين، الاول يسمى بالدعوى المباشرة، حيث تمنح بعض الدساتير الفرد او الهيئات العامة صلاحية رفع دعوى مباشرة امام محكمة مختصة بالاستناد الى شروط محددة، للمطالبة بإلغاء القانون المخالف الدستور، ويكون القرار الصادر منها ذات حجية مطلقة في مواجهة الجميع^(٢)، اما النوع الثاني، فيتمثل بالدفع بعدم الدستورية، ويتضمن استبعاد القانون المخالف للدستور دون الغاءه^(٣).

وبالنسبة للتطبيقات القضائية الصادرة من القضاء الدستوري نجد الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية في بعض احكامها والذي جاء فيه (.....حقاً لكل مواطن يمارسها بما لا يعطل جوهرها، وان جاز ان يتدخل المشرع لموازنتها بمصلحة يقتضيها الامن القومي، وحيث ان المادة (٥٠) من الدستور ترد هذه الحرية بذاتها واطلاقها، حق كل مواطن فيما خلا الاحوال التي

(١) انظر في هذا الرأي:- د. علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، ١٩٧٨، ص ٧١٢. وكذلك د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، القاهرة، ١٩٤٩، ص ٦٤٦ وما بعدها.

(٢) د. احسان المفرجي وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، بغداد، ص ١٨١ .

(٣) انظر بخصوص رقابة الامتاع (الدفع بعدم الدستورية)، يعقوب عزيز قادر، مصدر سابق، ص ٩٨-٩٩ .

يبينها القانون في ان يقيم في الجهة التي يختارها داخل بلده، فلا يرد عنها ولا يحمل على ان يتخذ غيرها.....^(١).

اما موقف القضاء الدستوري الامريكي، فان للمحكمة الاتحادية حكما عاما يتضمن عدم جواز الحرمان من الحقوق، اذ اكدت بان (.... ليس ثمة غبار على موقف الحكومة من اتخاذ اجراء معين، متى كان الهدف الذي دفعها الى ذلك الاجراء مشروعاً الا انه من ناحية اخرى، يجب ان تراعي الحكومة فيما تتخذه من اجراءات، ان تأتي متناسبة مع الخطر الذي تبتغي تفاديه، وعلى ذلك فكلما جاء الاجراء اضيق دائرة، كان اكثر مشروعية مما لو كان الاجراء اكثر عمقا واتساعا، فان الخطر لا بد ان يقدر بقدره ولا يتخذ الاجراء المقيد للحرية، الا بالقدر الذي يلتزم لتدارك الخطر الذي يواجه المجتمع، فالحرية المكفولة دستوريا، يجب عدم المساس بها، الا في اضيق الحدود الممكنة، اما النص التشريعي الذي يأتي مكتسحا كافة الضمانات الفردية المقررة لحرية من الحريات، فهو نص ادعى الى ان يكون غير دستوري^(٢)، اما موقف المحكمة الاتحادية العليا العراقية من ضمان حق السكن الملائم فان هناك بعض الحكام يمكن ان نستشف من خلالها انها ضمانات للحق المذكور، فقد اكدت المحكمة بأحد قراراتها ان احقية الملكية الخاصة للأفراد وان دستور جمهورية العراق لا يجيز نزاعها الا لأغراض للمنفعة العامة^(٣).

ان مجرد وجود المحكمة الاتحادية لاشك انه يشكل ضمانا لجميع الحقوق المنصوص عليها في الدستور بما فيها حق الافراد بالسكن الملائم للأسباب الآتية :-

١. ان رقابة المحكمة لا تمتد فقط للبحث في مدى دستورية القوانين الصادرة من البرلمان، بل تشمل كذلك الانظمة القانونية كصدور مرسوم بقانون .

(١) انظر في هذا الحكم : د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، حقوق الانسان وحرياته العامة وفقا لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣١٢، وكذلك د. فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية العليا المصرية في حماية الحقوق والحريات ، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٨١.

(٢) د. احمد جاد منصور، مصدر سابق، ص ٢١٣ .

(٣) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٧-٢٠٠٩، منشور على الموقع:

<https://www.iraqfsc.iq/>

٢. ان الطعن بالقوانين ولأنظمة، متاح للأفراد ايضا وذلك باللجوء الى المحكمة بشكل مباشر، عند الاعتقاد بان قانون ما قد صدر من شأنه ان يمس حقوقهم المنصوص عليها في الدستور.

الخاتمة

أولاً- النتائج.

- ١- وبعد استعراض الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية لحق السكن الملائم، نرى ان هذا الحق يعد من الحقوق الشخصية الاساسية المتصلة بكرامة الانسان والتي لا تقبل التقييد الا بالشكل المحدود و لسبب تحدده السلطة العامة تكون ضرورية للحفاظ على النظام العام او الامن.
- ٢- ان الشريعة الاسلامية سبقت التشريعات الوضعية سواء كانت دولية او وطنية من خلال ما جاءت به من نظام متكامل لحماية حق الافراد بالسكن الملائم، فضلا عن اقرار الاجراءات التنظيمية المتعلقة به.
- ٣- ان المؤسسات الاتحادية في العراق وبالوجه الاخص (مجلس النواب و مجلس الوزراء) لم يكن ادائها بالشكل المطلوب ابتداء من عام ٢٠٠٣ ولحد الان، فلا يوجد تعاون او تنسيق بينهما في مجال الحد من انتشار العشوائيات.
- ٤- ان قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ وما تبعه من تشكيل الهيئة الوطنية للاستثمار، لم يوضع موضع التنفيذ، فضلا عن ذلك ان الهيئة المذكورة رغم ما تقم به من نشاط في مجال الاستثمار وخاصة بإنشاء الوحدات السكنية، الا ان نشاطها على صعيد المحافظات لم يكن بالمستوى الذي نتمناه، خاصة ان اغلب هيئات الاستثمار في المحافظات يخضع كادها الوظيفي المتقدم الى المحاصصة وهذا بلا شك يعرقل من اداء واجباتها.

ثانياً :- المقترحات

- ١- نتمنى من المشرع الدستوري العراقي، ان يضمن دستور ٢٠٠٥ نصا يحظر بموجبه تعديل النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات العامة بما فيها الحق في السكن الملائم، الا اذا كان من شأن هذه التعديلات ان تزيد ضمانات هذه الحقوق .
- ٢- كذلك ندعو المشرع ان يضمن الدستور نصا يجرم فيه الاعتداء الواقع على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور، والتعويض عن الضرر الناشئ عن هذا الاعتداء، وعدم سقوط الدعوى المدنية او الجزائية المتعلقة بها، كما فعل المشرع المصري في دستور ٢٠٠٥.

٣- ندعو المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع الدستوري المصري من خلال النص صراحة وفي صلب دستور ٢٠٠٥ على الاليات التي يمكن بواسطتها ضمان السكن الملائم، والحد من العشوائيات من خلال وضع خطة شاملة واعادة التخطيط، وتوفير البنية الأساسية وشجيع القطاع الخاص ومساهمتها في ابداء الحلول حول ذلك.

٤- ندعو المؤسسات الاتحادية وخاصة (مجلس النواب ومجلس الوزراء) التعاون من خلال تشكيل لجان مشتركة للتنسيق فيما بينها حول وضع استراتيجية شاملة تهدف الى توفير السكن الملائم للحد من انتشار العشوائيات تتضمن عدة محاور، منها التقليل من نسبة الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الدخل بالشكل الذي يمكن الافراد من شراء الوحدات السكنية، وان يكون هناك جرد حقيقي للعوائل التي لا تمتلك للسكن الملائم ومن ثم توزيع الوحدات السكنية عليهم .

٥- ان يتم تفعيل قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ من خلال منح الهيئة الوطنية للاستثمار الدور الكبير في مساهمتها بحل مشكلة السكن، فضلا عن الحد من البيروقراطية والروتين في منح القطاع الخاص التسهيلات التي تمكنه من المساهمة الفعالة في الهدف المذكور.

المصادر

القرءان الكريم

أولا- مصادر اللغة

١- ابي العباس شهاب الدين احمد بن محمد القسطلاني، اشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المجلد الرابع، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون ذكر سنة النشر.

ثانيا - الكتب القانونية .

- ١- د. احسان المفرجي وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، بغداد، ١٩٩٠ .
- ٢- د. احمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الانسان، حرية التنقل و الإقامة في القضاء الاداري المصري وفقاً لأحدث احكام محكمة القضاء الاداري والمحكمة الادارية العليا و المحكمة الدستورية العليا حتى عام ١٩٩٧، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة، ١٩٩٧ .

- ٣- د. احمد فتحي سرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، مجلة مصر المعاصرة، العدد (٣٤٨)، السنة (٦٣)، نيسان، ١٩٧٢ .
- ٤- د . احمد يسرى، حقوق الانسان واسباب العنف بالمجتمع الاسلامي في ضوء احكام الشريعة منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٣ .
- ٥- د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤ .
- ٦- د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، القاهرة، ١٩٤٩ .
- ٧- اندرية هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد وآخرون، ج١، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٧٤ .
- ٨- د. ثروت بدوي، النظم السياسية، النظرية العامة للنظم السياسية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤ .
- ٩- د. حسن الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الاسلام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٩٣) .
- ١٠- د. حسام الدين كامل الاهوائي، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨ .
- ١١- د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، حقوق الانسان وحرياته العامة وفقا لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ .
- ١٢- د. عبد الغني بسيوني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، نظرية الدولة، الحكومة، الحقوق والحريات، المبادئ العامة للقانون الدستوري، تطور النظام الدستوري وفقا لدستور ١٩٧١، القاهرة، ٢٠٠٤ .
- ١٣- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الاسلامي والفكر الاوربي، ط٤، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢ .
- ١٤- د. علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، ١٩٧٨ .
- ١٥- د. فيصل شطناوي، حقوق الانسان، ط ٢، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠١ .
- ١٦- فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية العليا المصرية في حماية الحقوق والحريات ، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٤ .
- ١٧- د. مصطفى ابو زيد فهمي، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٥ .
- ١٨- د. مصطفى ابراهيم الزلمي، حق الحرية في القراءان الكريم، ط١، بغداد، ٢٠٠٤ .

- ١٩- د. منير حميد البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي، دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة، بغداد، (١٩٧٧ - ١٩٧٨) .
- ٢٠- د. يوليانا كوكوت، النظام الامريكي الدولي لحماية حقوق الانسان العالمية والاقليمية، اعداد محمود شريف بسيوني واخرون، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩ .
- ٢١- د. منذر الشاري، القانون الدستوري، نظرية الدستور ج٢، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٢ .
- ٢٢- يعقوب عزيز قادر، ضمانات حقوق الانسان في اقليم كردستان العراق (دراسة سياسية قانونية تحليلية) ط١، مؤسسة (O.P.L.C) للطباعة والنشر، اربيل، ٢٠٠٤ .
- ثالثا- الرسائل والاطاريح الجامعية .
- ١- جعفر صادق مهدي، ضمانات حقوق الانسان، دراسة دستورية مقارنة رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٠ .

رابعاً - القوانين والصحف .

- ١- قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨ .
- ٢- قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ .
- ٣- الوقائع العراقية العدد ٤١٠٣ في ٢٠٠٨/١٢/٣٠ .

خامساً - لدساتير .

- ١- دستور جنوب افريقيا ١٩٩٦ .
- ٢- دستور فنزويلا لسنة ١٩٩٩ .
- ٣- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- ٤- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ .

سادساً - لمواثيق والاعلانات الدولية .

- ١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ .
- ٢- من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- ٣- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٣ .
- ٤- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لسنة ١٩٧٨ .

سابعاً - المصادر الاجنبية .

- 1- Claud Albert colliard, libertes publiques, edition Dalloz, paris , 1975
- 2- George, Berdeau, les libertes, publiques, quatriem edition, paris , 1977

- 3- Murice Hauriou, précis de constitutionnel, 3 edition, paris, 1929 .
- 4- Robert K, Carres and others , American Democracy, 5th edition , Holt Rinehart & Winston, Inc, USA, 1968.

ثامنا - مصادر الانترنت .

١- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٧-٢٠٠٩، منشور على الموقع :-
<https://www.iraqfsc.iq/>

2- <http://ar.parliament.iq/2019/04/27>

٣- د. جمال باقر مطلق، تحديد مقترحات لحل مشكلة السكن العشوائي، بحث منشور في مجلة المخطط والتنمية، العدد (٣٣) لسنة ٢٠١٦، ص٩٧، ومنشور على الموقع:-

<https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=117320>

4- <https://books.google.iq/books>.

5- <https://www.albetaqa.site/lang/arb/>.

٦- تفسير القرطبي، منشور على الموقع :-

<http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/qortobi/sura16-aya80.html>.

٧- ناصر عبد اللطيف شنباه، الحياة الاجتماعية في الاسلام، دار الكتاب الثقافي، الاردن، ٢٠٠٩، منشور على الموقع:

<https://books.google.iq/books>